



GAS

جاز العربية للخدمات
GAS ARABIAN SERVICES

**Invitation to General Assembly
Meeting (Extraordinary)**

Monday, 10th April 2023

Invitation to General Assembly Meeting (Extraordinary)

Monday, April 10, 2023

(1)

Meeting Agenda.

Extraordinary General Assembly Meeting Agenda for Shareholders of GAS Arabian Services Scheduled to be Held on Monday, 10th Apr 2023

1. Review and discuss the Company's financial statements for the fiscal year ending on 31/12/2022.
2. Review and discuss the Board of Directors' report for the fiscal year ending on 31/12/2022.
3. Voting on the Company's auditor report for the fiscal year ending on 31/12/2022 after discussing it.
4. Voting on the recommendation to distribute cash dividends amounting (35,550,000) Saudi Riyals (2.25 Riyals per share) to the shareholders for the fiscal year ending on 31/12/2022. The eligibility of dividends shall be for the Shareholders who own the Company's shares at the end of the day in which the Company's General Assembly is convened and who are registered in the Company's register at the Securities Depository Center Company (Edaa) by the end of the second trading day following the day of the Company's General Assembly meeting which will be announced later.
5. Voting on appointing the External Auditors for the Company from among the candidates based on the Audit Committee's recommendation to examine, review, and audit the semi-annual and yearly financial statements for the fiscal year ending on 31/12/2023 and determine of the auditor's remuneration. (Attached)
6. Voting on delegating the Board of Directors to distribute interim dividends on a semi-annual or quarterly basis to the shareholders for the fiscal year 2023. (Attached)
7. Voting on the bank purchase (200,000) shares from its shares and to keep them as treasury shares, where the share price in the market is less than its fair value, the purchase will be financed through the Bank's own resources using its cash or credit facilities, and to authorize the Board of Directors or whomever it delegates to complete the purchase within a maximum period of (12) months from the date of the Extraordinary General Assembly's approval, The purchased shares to be kept no longer than 5 years from the date of that approval, and after this period has passed the "Bank will follow the procedures and mandatory in the relevant laws and regulations.
8. Voting on the amendment of the Company's Bylaws in accordance with the new Companies Law.
9. Voting on the rearrangement and numbering of the Company's Bylaws; To comply with the proposed amendments in Clause No. (8), if approved.
10. Voting on amending the Audit Committee's Bylaws. (attached)
11. Voting on amending the Nomination and Remuneration Committee's Bylaws. (attached)
12. Voting on authorize the Board of Directors with the Shareholders General Assembly authority with the rights mentioned in paragraph (1) of Article (27) of the Companies Law for one year from the date of approval of the Shareholders General Assembly or until the end of the session of the authorized the Board of Directors, whichever is earlier, in accordance with the conditions mentioned in the executive regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.

13. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Elliot Gas Services Saudi Arabia Company Limited (Purchaser). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2022 was SR 1,714,044. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
14. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Elster Instromet Saudi Arabia Company (Purchaser). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2022 was SR 962,191. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
15. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Saudi Arabia Company Limited (Purchaser). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2022 was SR 116,979. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
16. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited (Purchaser). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal and Mr. Faisal Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2022 was SR 777,861. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
17. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Services Company Limited (Purchaser). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2022 was SR 234,139. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
18. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Gas Vector Saudi Arabia Company Limited (Purchaser). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2022 was SR 349,101. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
19. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Weidmuller Saudi Arabia Factory (Purchaser). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Sale of goods and technical services provided, the total purchase value for the fiscal year ending on 31/12/2022 was SR 213,476. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)

20. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Eagle Burgmann Saudi Arabia Company Limited (Seller). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Purchase of goods, the total purchase value was SR 18,784. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
21. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Elster Instromet Saudi Arabia Company (Seller). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Purchase of goods, the total purchase value was SR 315,140. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
22. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited (Seller). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal and Mr. Faisal Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is technical services received, the total purchase value was SR 2,330,704. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
23. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Services Company Limited (Seller). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is technical services received, the total purchase value was SR 1,148,915. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
24. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Gas Vector Saudi Arabia Company Limited (Seller). In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Purchase of goods, the total purchase value was SR 3,498,110. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
25. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Elster Instromet Saudi Arabia Company. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Facility Rental income, the total purchase value was SR 1,940,626. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
26. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Saudi Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Facility Rental income, the total purchase value was SR 549,844. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
27. Voting on the business and contracts that concluded between the company and FS Elliot Services Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Facility Rental income, the total purchase value was SR 274,922. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)

28. Voting on the business and contracts that concluded between the company and TCR Arabia Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Facility Rental income, the total purchase value was SR 754,197. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
29. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Weidmuller Saudi Arabia Factory. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Additional investment, the total purchase value was SR 2,450,000. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
30. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Future Prospects Company Limited. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal, Mr. Faisal Khalid Al Dabal and Mr. Aref Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Transfer of cost of capital work in progress, the total purchase value was SR 11,200,567. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
31. Voting on the business and contracts that concluded between the company and First Insurance Broker Co Ltd. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Insurance charges, the total purchase value was SR 3,585,626. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
32. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Mr. Aref Khalid Al Dabal. In which Mr. Aref Khalid Al Dabal have a direct interest in it, which is Employee accommodation rent expense, the total purchase value was SR 487,500. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
33. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal have a direct interest in it, which is Employee accommodation rent expense, the total purchase value was SR 481,513. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
34. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Mr. Khalid Abdulrahman Aldabal & Ms. Hind Abdulrahman Aldabal. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Head office rent expense, the total purchase value was SR 348,210. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)
35. Voting on the business and contracts that concluded between the company and Ms. Nora Abdulrahman Al Dabal & Kholoud Abdulrahman Al Dabal. In which Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal have an indirect interest in it, which is Employee accommodation rent expense, the total purchase value was SR 45,000. These transactions are based on commercial bases and there are no special conditions associated with them. (Attached)

(2)

Audit Committee Report.

تقرير لجنة المراجعة للمساهمين عن عام 2022

السادة/ المساهمين

شركة جاز العربية للخدمات

الدمام، المملكة العربية السعودية

من منطلق أهمية تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، والتحقق من سلامة التقارير، والقوائم المالية للشركة، إضافة إلى أهمية الإشراف على المراجعين الداخليين، ومراجع الحسابات، والتحقق من إلتزام الشركة بالقوانين والأنظمة والسياسات ذات العلاقة، قامت الجمعية العمومية بتعيين لجنة المراجعة، والموافقة على لائحتها، بما يتوافق مع نظام الشركات، ونظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة السوق المالية.

قامت لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها كما هو وارد في لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، وذلك من خلال:

(1) الإشراف على عمل إدارة المراجعة الداخلية والتي اشتملت على التالي:

- الموافقة على خطة المراجعة الداخلية المبينة على المخاطر.
- مراجعة تقرير المراجعة الداخلية عن أهم الملاحظات للعام المالي 2022م.
- التأكد من إستقلالية مدير المراجعة الداخلية وتبعيته حسب ميثاق المراجعة الداخلية.
- متابعة توصيات المراجعة الداخلية وذلك من خلال التوصية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، ووفقاً لإحتياجات العمل، وأفضل الممارسات.

وهذا يوفر قناعة مقبولة للجنة المراجعة عن مدى فاعلية تصميم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.


(2) دراسة القوائم المالية للشركة خلال العام المالي 2022م، والتأكد من إلتزام الشركة بالأنظمة والقوانين والسياسات ذات الصلة، كما قامت بمتابعة خطة وأعمال المحاسب القانوني والتحقق من إستقلاليته.

وبناء على ذلك ترى اللجنة بأن القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2022/12/31م، تمتثل لجميع الأنظمة ذات الصلة من كافة النواحي الجوهرية.

والله ولي التوفيق ،،

فواز بن عبدالله بن أحمد دانس

رئيس لجنة المراجعة



(3)

Solvency Report.

AGREED-UPON PROCEDURES on statement of compliance with Article 17(3), Part 6 Chapter 1 of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies

To the Board of Directors

GAS Arabian Services Company

(A Saudi Joint Stock Company)

Dammam, Kingdom of Saudi Arabia

March 17, 2023

Purpose of this Agreed-Upon Procedures Report and Restriction on Use and Distribution

Our report has been prepared solely upon the request of the management of GAS Arabian Services Company (the "Company"), to assist the Company's Directors in fulfilling their reporting obligations under Article 17(3), Part 6 Chapter 1 of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies (the "Regulation") of the Company's compliance with the solvency requirements and may not be suitable for another purpose. This report is intended solely for the Company and for the submission to Capital Market Authority ("CMA") with respect to the proposed shares buy-back transaction that the Company intends to finalise the buy-back transactions within a maximum period of twelve (12) months from the date of authorization by the Extraordinary General Assembly, and should not be used by, or distributed to, any other parties.

Responsibilities of the Company (Engaging Party)

The management of the Company have acknowledged that the agreed-upon procedures are appropriate for the purpose of the engagement.

The Directors of the Company (also the "Responsible Party") are responsible for the preparation of statement of compliance in accordance with Article 17(3), Part 6 Chapter 1 of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies on which these agreed-upon procedures are performed. Specifically, the Directors of the Company are responsible for making available to us, on a timely basis, information necessary to perform the procedures set out below in this report and remain solely responsible for it and for the creation and maintenance of all accounting and other records supporting its contents.

Practitioner's Responsibilities

We have conducted the agreed-upon procedures engagement in accordance with the *International Standard on Related Services (ISRS) 4400 (Revised), Agreed-Upon Procedures engagements*, as endorsed in the kingdom of Saudi Arabia. An agreed-upon procedures engagement involves our performing the procedures that have been agreed with the Company, and reporting the findings, which are the factual results of the agreed-upon procedures performed. The procedures were performed solely to assist the Company's Directors in fulfilling their reporting obligations under Article 17(3), Part 6, Chapter 1 of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies in respect of the Appendix A prepared in compliance with the Regulation. We make no representation regarding the appropriateness of the agreed-upon procedures.

This agreed-upon procedures engagement is not an assurance engagement. Accordingly, we do not express an opinion or an assurance conclusion.

Had we performed additional procedures, other matters might have come to our attention that would have been reported.

Professional Ethics and Quality Management

We have complied with the ethical and the independence requirements in accordance with the professional code of conduct and ethics that are endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia that are relevant to our engagement, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with its requirements.

Our firm applies International Standard on Quality Management 1, which requires the firm to design, implement and operate a system of quality management including policies or procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.

Procedures and Findings

We have performed the procedures described below, which were agreed-upon with the Company in the terms of engagement dated 12 March 2023, on the statement of compliance in accordance with Article 17(3), Part 6 Chapter 1 of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies attached as Appendix A and stamped for identification purposes.

	Procedures	Findings
1.	Obtained from the management the financial and other information pertaining to the statement of compliance as attached in Appendix A, comprising of the following;	
	<p>i. Section (a): Statement comprising the forecasted working capital of the Company (calculated as current assets minus current liabilities) at 31 December 2023 (budget) and at 31 December 2024 (forecast).</p> <p>Note: As per Article 17(3) of the Regulation, prior to buying its shares the Company must have sufficient working capital for the twelve (12) months immediately following the date of completion of the share buy-back transaction.</p>	<p>We have obtained the statement comprising the forecasted working capital of the Company at:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 31 December 2023 (budget); and - 31 December 2024 (forecast).
	<p>ii. Section (b): Statement comprising of assets, liabilities, contingent liabilities and net assets of the Company outstanding as at 31 December 2022.</p>	<p>We have obtained the statement comprising of the balances of assets, liabilities, contingent liabilities and net assets of the Company outstanding as at 31 December 2022 and no exceptions were noted.</p>
	<p>iii. Section (c): Balance of retained earnings of the Company, balance of treasury shares after the purchase and excess of the balance of retained earnings over the balance of treasury shares.</p>	<p>We have obtained the balance of retained earnings of the Company at 31 December 2022, balance of treasury shares after the purchase and excess of the balance of retained earnings over balance of treasury shares and no exceptions were noted.</p>

Procedures and Findings (continued)

	Procedures	Findings
2.	With respect to Section (a):	
	i. Obtained from the management the forecasted working capital of the Company (calculated as current assets minus current liabilities) at 31 December 2023 (budget) and at 31 December 2024 (forecast), supporting spreadsheet workings as well as checked respective approvals.	<p>We have obtained with no exceptions the statement comprising the forecasted working capital of the Company:</p> <ul style="list-style-type: none"> - At 31 December 2023 (budget). We also obtained management representation that it has been approved by the Board of Directors on 12 March 2023 as part of the annual plan and budget approval; and - At 31 December 2024 (forecast). We confirmed with management through a representation that it has yet to be approved.
	ii. Reconciled the statement comprising the forecasted working capital of the Company at 31 December 2023 (budget) and at 31 December 2024 (forecast) to the supporting spreadsheet workings.	<p>We have reconciled the statement comprising net assets of the Company:</p> <ul style="list-style-type: none"> - At 31 December 2023 (budget); and - At 31 December 2024 (forecast) <p>to the supporting spreadsheet workings. No exceptions were noted.</p>
	iii. Checked the arithmetical accuracy of the statement comprising the forecasted working capital at 31 December 2023 (budget) and at 31 December 2024 (forecast), as well as the supporting spreadsheet workings obtained from the management in step 2(i) above.	<p>We have checked the arithmetical accuracy of the statement comprising the forecasted working capital of the Company (calculated as current assets minus current liabilities) at 31 December 2023 (budget) and at 31 December 2024 (forecast) as well as the supporting spreadsheet workings, and no exceptions were noted.</p>
3	With respect to Section (b):	
	i. Obtained the market price per share of the Company prevailing on date of the Agreed-upon Procedures ("AuP") Report from Tadawul to estimate the purchase cost of the share buy-back.	<p>The market price per share of the Company prevailing on the date of the AuP Report were agreed to market price per share on the Tadawul and no exceptions were noted.</p>

Procedures and Findings (continued)

	Procedures	Findings
3	ii. Compared the balances of total assets, total liabilities and total contingent liabilities with the financial statements of the Company for the year ended 31 December 2022.	The balances of total assets, total liabilities and total contingent liabilities were matched to the financial statements of the Company for the year ended 31 December 2022 and no exceptions were noted.
	iii. Checked the arithmetical accuracy of the computation of the surplus net assets therein (being the amount of net assets remaining after deduction from total assets of total liabilities, total contingent liabilities and estimated cost of proposed share buy-back).	The computation of the surplus net asset remaining after deduction from total assets of total liabilities, total contingent liabilities and estimated cost of proposed share buy-back are arithmetically accurate and no exceptions were noted.
4	With respect to Section (c):	
	a) Matched the balance of the retained earnings of the Company with the respective balance in the financial statements for the year ended 31 December 2022.	The balance of the retained earnings of the Company was agreed with the respective balance in the financial statements for the year ended 31 December 2022 and no exceptions were noted.
	b) Checked the arithmetical accuracy of the calculation of the balance of the retained profits of the Company, net of treasury shares balance after the buy-back of such treasury shares.	The calculation of the balance of the retained earnings of the Company, net of treasury shares balance after the buy-back of such treasury shares are arithmetically accurate and no exceptions were noted.

For Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



Gihad M. Al-Amri
Certified Public Accountant
Registration No. 362

Dammam on: 27 Sha'ban 1444 (H)
Corresponding to: 19 March 2023 (G)



Appendix A

GAS Arabian Services Co. (GAS)

STATEMENT OF SOLVENCY

(All amounts are in Saudi Riyals unless otherwise stated)

Statement of compliance in accordance with Article 17(3), Part 6 Chapter 1 of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies

(i) Adequacy of the working capital

The proposed period for the share buy-back is within 12 months from the date of Extraordinary General Assembly (EGA) approval.

The forecasted working capital as at 31 December 2023 and 31 December 2024 (i.e. post 12 months following the proposed date of the share buy-back transaction):

	31 December 2023	31 December 2024
Current assets	382,825,996	409,990,191
Current liabilities	(168,367,433)	(170,934,279)
Working capital excess (forecasted)	214,458,563	239,055,912

(ii) Summary of the assets and liabilities as at 31 December 2022

	31 December 2022
Total assets	499,357,551
Total liabilities	(182,188,988)
Total contingent liabilities	(208,829,376)
Net assets	108,339,187

Estimated cost of treasury shares to be purchased (200,000 * SAR 75)

[Maximum shares to be purchased (200,000 shares) * Estimated purchase price per share (SR 75)]

Net assets after share buy-back **93,339,187**

Purchase price for the purpose of treasury shares is estimated at SR 75 per share as against the current market price of SR 60.90 per share (as at 19-03-2023).

(iii) Treasury shares

	31 December 2022
Retained earnings	130,447,538
Estimated cost of the treasury shares to be purchased	(15,000,000)
Retained earnings after the share buy-back	115,447,538

This appendix should be read in conjunction with our factual finding report, dated 19 March 2023 issued vide an engagement letter with BDO and GAS Arabian Services Company.



Chief Executive Officer

٤٦٩٤١
Finance Manager



(4)

Limited Assurance Report.

LIMITED ASSURANCE REPORT

To,
The shareholders
GAS Arabian Services Company
Dammam, Kingdom of Saudi Arabia

Introduction

We have been engaged with GAS Arabian Services Company (“the Company”) to carry out limited assurance procedures on the report submitted by the Board of Directors of the Company regarding the direct and indirect interest of the Board members in the business and contracts that are made for the Company.

Scope

Carrying out limited assurance procedures on the report submitted by the Board of Directors on 12 March 2023 (“the Report”) that will be presented to the shareholders of the Company in the upcoming Ordinary General Assembly meeting in which the direct and indirect interest of the members of the Board of Directors and contracts that are made for the Company will be reported.

Responsibility of the Company’s management

The management of the Company is responsible for preparing the Report in accordance with the provisions of Article No. (71) of the Companies Law in the Kingdom of Saudi Arabia and Article (21) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority and submitting it to us with all the information and clarifications we have requested.

Professional Ethics and Quality Management

We have complied with the ethical and independence requirements in accordance with the Professional Code of Conduct and Ethics endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia that are relevant to our engagement and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with its requirements.

Our firm applies International Standard on Quality Management 1 (ISQM 1), “Quality Management for Firms that Perform Audits or reviews of Financial Statements, or Other Assurance or Related Services Engagements” which requires the firm to design, implement and operate a system of quality management including policies or procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.

Our responsibility

Our responsibility is to provide limited assurance on the Report to form an independent conclusion based on our limited assurance procedures performed.

We conducted our engagement in accordance with the International Standard on Audit Engagements 3000 (“Assurance engagements other than audits or reviews of historical financial information”) as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia.

Our responsibility (Continued)

Our procedures were designed to obtain a limited level of assurance to form a conclusion and as such does not provide all the evidence that would be required to give a reasonable level of assurance.

Our report is only for the purpose stated above and for your information, and is not for use for any other purpose or for distribution to any other parties. This report relates only to the items specified above, and does not extend to the financial statements of the Company in its entirety.

Summary of the procedures performed

Our procedures performed are summarized as follows:

- 1) Obtained the Board of Director's statement of the transactions with the related parties dated 12 March 2023 from the management.
- 2) Compared the transactions with related parties shown in the attached Report with the general ledger of the Company for the year ended December 31, 2022.
- 3) On sample basis, checked the transactions with the related parties with the supporting documents.
- 4) Obtained confirmations of related parties balances as of December 31, 2022.
- 5) Assessed whether the transactions with related parties are adequately disclosed in the financial statements of the Company for the year ended December 31, 2022.

Conclusion

Based on the limited assurance procedures performed and evidence obtained, nothing material has come to our attention that causes us to believe that the information contained in the attached report is incorrect.

For Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



Gihad M. Al-Amri
Certified Public Accountant
Registration No. 362

Dammam, on 24 Sha'aban 1444 (H)

Corresponding to: 16 March 2023 G



M/S.: Honorable stakeholders
General Assembly Meeting
GAS Arabian Services Company

Saudi Arabia, Dammam

With reference to article 71 of the company's law that requires that a member of the Board of Directors inform the Board of his direct or indirect interest in the transactions and contracts that are made for the company's account.

Accordingly, the Board of Directors would like to inform you of the following transactions that have been done with the stakeholders of the company represented by members of the Board of Directors or with the owned companies by some members of the Board of Directors during the year ending December 31, 2022.

A. GAS Arabian Services Company and its related parties' sales

The Related Entity	Member Name	Transaction Value (SR)	Transaction or Contract Duration	Nature of transactions
Elliot Gas Services Saudi Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	1,714,044	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Sale of goods and technical services provided
Elster Instromet Saudi Arabia Company	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	962,191	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Sale of goods and technical services provided
FS Elliot Saudi Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	116,979	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Sale of goods and technical services provided
Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal and Faisal Khalid Al Dabal	777,861	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Sale of goods and technical services provided
FS Elliot Services Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	234,139	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Sale of goods and technical services provided
Gas Vector Saudi Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	349,101	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Sale of goods and technical services provided
Weidmuller Saudi Arabia Factory	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	213,476	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Sale of goods and technical services provided

[Handwritten signature]



B. GAS Arabian Services Company and its related parties' purchases

The Related Entity	Member Name	Transaction Value (SR)	Transaction or Contract Duration	Nature of transactions
Eagle Burgmann Saudi Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	18,784	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Purchase of goods
Elster Instromet Saudi Arabia Company	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	315,140	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Purchase of goods
Yokogawa Services Saudi Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal and Faisal Khalid Al Dabal	2,330,704	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Technical services received
FS Elliot Services Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	1,148,915	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Technical services received
Gas Vector Saudi Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	3,498,110	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Purchase of goods

C. Rental and others

The Related Entity / person	Member Name	Transaction Value (SR)	Transaction or Contract Duration	Nature of transactions
Elster Instromet Saudi Arabia Company	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	1,940,626	Expires by January 31, 2029	Facility Rental income
FS Elliot Saudi Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	549,844	A year and renewed automatically	Facility Rental income
FS Elliot Services Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	274,922	A year and renewed automatically	Facility Rental income
TCR Arabia Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	754,197	Expires by October 17, 2026	Facility Rental income
Weidmuller Saudi Arabia Factory	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	2,450,000	Not applicable - Capital increase	Additional investment
Future Prospects Company Limited	Abdulrahman Khalid Al Dabal, Faisal Khalid Al Dabal and Aref Khalid Al Dabal	11,200,567	Not applicable - Based on one time contract	Transfer of cost of capital work in progress
First Insurance Broker Co Ltd	Abdulrahman Khalid Al Dabal	3,585,626	Not applicable - Dealing based on purchase orders	Insurance charge expense
Mr. Aref Khalid Al Dabal	Mr. Aref Khalid Al Dabal	487,500	A year and renewed automatically	Employee accommodation rent expense



Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal	Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal	481,513	A year and renewed automatically	Employee accommodation rent expense
Mr. Khalid Abdulrahman Aldabal & Ms. Hind Abdulrahman Aldabal	Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal	348,210	A year and renewed automatically	Head office rent expense
Ms. Nora Abdulrahman Al Dabal & Kholoud Abdulrahman Al Dabal	Mr. Abdulrahman Khalid Al Dabal	45,000	A year and renewed automatically	Employee accommodation rent expense

1. We confirm to the respected stakeholders that the transactions described in this statement have been reviewed and approved by the Financial Manager, the Chief Executive Officer of the company and the company's board of directors.
2. Accordingly, the Company's Board of Directors wishes to present these transactions to the shareholders in preparation for obtaining the approval of the General Assembly of the Company's shareholders in line with the provisions of Article (71) of the Companies Law.



Abdulrahman Khalid Al Dabal

Chairman




Faisal Khalid Al Dabal

Vice Chairman



Mansour Abdulaziz Al Bosaily

Board Member



Mohammad Sulaiman Al Harbi

Board Member



Fawaz Abdullah Danish

Board Member



Aref Khalid Al Dabal

Board Member



(5)

GAS Bylaws Amendment

النظام الأساس

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الأولى: التحول</p> <p>تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ، شركة جاز العربية للخدمات المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الدمام تحت رقم (٢٠٥٠٠٢٢٦١٧) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٠٧ هـ الى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة الأولى: التحول</p> <p>تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨-٥-٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ، شركة جاز العربية للخدمات المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الدمام تحت رقم (٢٠٥٠٠٢٢٦١٧) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٠٧ هـ الى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p>المادة الحادية عشر: تداول الأسهم</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة الحادية عشر: تداول الأسهم</p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>

النظام الأساس

<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية عشر: سجل المساهمين تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>
<p style="text-align: center;">المادة السادسة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات واستثناءً من ذلك تعين الجمعية العامة للتحويل أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.</p>	<p style="text-align: center;">المادة السادسة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك تعين الجمعية العامة للتحويل أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة للانعقاد لمجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة للانعقاد لمجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p style="text-align: center;">المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الربح أو الدمج بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لسياسات المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة على بدل حضور وبدل انتقال كما يقرره مجلس</p>

النظام الأساس

	<p>الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالةً أو نيابةً على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء بالأصالة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.</p>

النظام الأساس

<p>ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي موضوع أو صفقة يكون للعضو أو المساهم الذي عينه مصلحة فيها.</p> <p>يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>	<p>ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي موضوع أو صفقة يكون للعضو أو المساهم الذي عينه مصلحة فيها.</p> <p>يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس</p> <p>1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>

النظام الأساس

<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي</p>

النظام الأساس

<p>حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>

النظام الأساس

<p>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بموافقة ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافي، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد القرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p>

النظام الأساس

<p>المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة</p>
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p style="text-align: center;">المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة</p>
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p style="text-align: center;">المادة الأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة</p>
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p style="text-align: center;">المادة الحادية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة</p>
<p>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا يتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>

النظام الأساس

<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (١٠%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة</p>

النظام الأساس

<p>٥. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.</p>	<p>٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة ١٩ (من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠ %) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>٦. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة</p> <p>١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. ٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر علمها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>

النظام الأساس

<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p style="text-align: center;">المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الخمسون: انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الخمسون: انقضاء الشركة</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الحادية والخمسون</p> <p>يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الحادية والخمسون</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثانية والخمسون</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية والخمسون</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>

(6)

Audit Committee Bylaws Amendment.

لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
لائحة عمل لجنة المراجعة	لائحة عمل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
<p style="text-align: center;">ثالثاً: مهام اللجنة</p> <p style="text-align: center;">ج) مراجع الحسابات:</p> <p>3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p>	<p style="text-align: center;">ثالثاً: مهام اللجنة</p> <p style="text-align: center;">ج) مراجع الحسابات:</p> <p>3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p>
<p style="text-align: center;">رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة</p> <p>تشكل لجنة المراجعة بشركة جاز العربية للخدمات وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة للشركة.</p> <p>2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.</p> <p>3- يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>4- يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة مستقلين.</p> <p>5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.</p> <p>6- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>7- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	<p style="text-align: center;">رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة</p> <p>تشكل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بشركة جاز العربية للخدمات وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>1- تشكل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.</p> <p>2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.</p> <p>3- يجب أن يكون أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>4- يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مستقلين.</p> <p>5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.</p> <p>6- يجب أن يكون رئيس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية عضواً مستقلاً أو عضواً غير تنفيذي.</p> <p>7- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.</p> <p>8- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.</p>
<p>خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية</p> <p>1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال إعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لإختيار القائمة النهائية.</p> <p>2- يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية</p> <p>1- يتم ترشيح أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بإحدى الطرق التالية:</p> <p>أ- إعلان الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تقديم مرشحين للجمعية العامة لتعيينهم بلجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

<p>3- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ.) فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضوفي العضوية الشاغرة.</p> <p>4- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.</p> <p>5- تشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستقالة. • الوفاة. • تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة. • عدم الصلاحية أو الأهلية. 	<p>ب- تقديم مرشح أو أكثر بتوصية من مجلس الإدارة.</p> <p>2- على لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة السيرة الذاتية للمرشحين المتقدمين للشركة وإعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختيار القائمة النهائية للعرض على الجمعية العامة العادية.</p> <p>3- في حال زيادة عدد المتقدمين للترشيح للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية عن الحد الأقصى المسموح به باللجنة ولم يتم استبعاد أي منهم من قبل لجنة الترشيحات فيتم عرض كافة المرشحين على الجمعية لاختيار الحد الأقصى المسموح به بلجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.</p> <p>4- أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية يتم انتخابهم بالجمعية العامة عن طريق التصويت العادي.</p> <p>5- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ.) فتقوم الشركة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة على أن يتم عرض هذا التعيين بأول اجتماع قادم للجمعية العامة للتصديق عليه. أو أن يتم الاكتفاء بعدد الأعضاء بعد شغور العضوية بشرط ألا يقل تشكيل اللجنة عن ثلاثة أعضاء. أما إذا كان عدد الأعضاء المرشحين يزيد عن العدد المطلوب للجنة وهو أربعة أعضاء فيتم تعيين أقرب المرشحين الحاصلين على أصوات الجمعية بعد الأعضاء المعينين. وإذا اعتذر أو لم يتسنى التواصل معه فيتم هذه الحالة اتباع ما جاء بالفقرة (1) من هذا البند.</p> <p>6- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.</p> <p>7- يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة العادية لفترة أو فترات مماثلة.</p> <p>8- تشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستقالة. • الوفاة. • تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المكافآت والترشيحات. • عدم الصلاحية أو الأهلية.
<p>سابعاً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.</p>	<p>سابعاً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية</p> <p>1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة من قبل الجمعية العمومية وذلك بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

<p>3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور بنهاية السنة المالية وبعد الإفصاح عن النتائج المالية السنوية المعتمدة للشركة.</p> <p>4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.</p>	<p>3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور بنهاية السنة المالية وبعد الإفصاح عن النتائج المالية السنوية المعتمدة للشركة.</p> <p>4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.</p>
<p style="text-align: center;">الحادي عشر: تقرير لجنة المراجعة</p> <p>تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p style="text-align: center;">الحادي عشر: تقرير لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية</p> <p>تصدر لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لتزويد من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p style="text-align: center;">الثاني عشر: أمين سر اللجنة</p> <p>1- تختار اللجنة أمين السر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها).</p> <p>2- يكون أمين السر مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها والتواصل بين أعضائها.</p> <p>3- يتم تحديد مكافأة أمين السر وطريقة صرفها من قبل اللجنة في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص.</p>	<p style="text-align: center;">الثاني عشر: مادة جديدة</p>
<p style="text-align: center;">الثالث عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)</p>	<p style="text-align: center;">الثاني عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)</p>

Regulations of Audit Committee of
GAS Arabian Services Company
(Listed Joint-Stock Company)

لائحة عمل لجنة المراجعة
لشركة جاز العربية للخدمات
(شركة مساهمة مدرجة)

It has been prepared according to the requirements of Corporate Governance Regulations in Saudi Arabia issued by Capital Market Authority under a resolution no. 8-5-2023 dated on 25/06/1444 AH corresponding to 18/01/2023 AD in line with the Companies Law issued by the Royal Decree no. M/132 dated on 01/12/1443 AH and the Articles of Association of the Company.

تم إعدادها وفقا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨_٥_٢٣_٢٠ بتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/٠١/٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣هـ.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 1 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 1 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

Contents

1) Objectives of the Committee.....	3
2) Controls and Procedures for the Committee's Work.....	3
3) Duties of the Committee.....	6
4) Rules for Choosing the Committee Members	9
5) Method of Nomination of Members, Term of Membership, Mechanism of Temporary Appointment in Case of Membership Vacancy.....	10
6) Powers of Audit Committee	11
7) Bonus of Audit Committee Policy:.....	12
8) Study Issues.....	13
9) Conflict between the Audit Committee and the Board of Directors	14
10) Arrangements for Submitting Notes	14
11) Report of Audit Committee	14
12) Secretary.....	15
13) Final Provisions (Publications,enforcement and amendment)	16

المحتويات

3.....	أهداف اللجنة.....	(1)
3.....	ضوابط وإجراءات عمل اللجنة.....	(2)
6.....	مهام اللجنة.....	(3)
9.....	قواعد اختيار أعضاء اللجنة.....	(4)
10.....	كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية.....	(5)
11.....	صلاحيات لجنة المراجعة.....	(6)
12.....	سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة.....	(7)
13.....	دراسة الموضوعات.....	(8)
14.....	حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.....	(9)
14.....	ترتيبات تقديم الملاحظات.....	(10)
14.....	تقرير لجنة المراجعة.....	(11)
15.....	أمين سر اللجنة.....	(12)
16.....	أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل).....	(13)

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	الموافق xx/xx/xxxx	صفحة 2 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 2 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

First: Objectives of the Committee

- 1- Verify the fulfilment and sufficiency of internal audit through reviewing the effectiveness of arrangements of the internal audit department and their fulfilment and sufficiency.
- 2- Verify full response from the Company's administration to issues determined and monitored during the activities and works of the committee, mainly the internal and external audit and verify their independency.
- 3- Verify the company's acceptance and understanding of the rule and value of internal audit through various mechanisms available.
- 4- Measure and evaluate the effectiveness of control and internal audit system in the company.
- 5- Verify compliance with laws, rules, standards and policies related to the company's scope of works, duties and responsibilities.

Second: Controls and Procedures for the Committee's Work

- 1- The Audit Committee shall convene regularly, provided that it shall convene at least twice during the financial year of the company.

أولاً: أهداف اللجنة

- 1- التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فعالية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائها.
- 2- التحقق من الاستجابة التامة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
- 3- التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوافرة.
- 4- قياس وتقييم مستوى فعالية نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في المجموعة.
- 5- التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.

ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق Δxxxx/xx/xx	صفحة 3 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 3 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

2- The Audit Committee shall convene regularly with the company's accounts auditor and the company internal auditor.

3- The internal auditor and accounts auditor may ask for meeting with the Audit Committee, if required.

4- The Audit Committee may hold extraordinary meetings as required. The chairman of the committee or the majority of the committee members may ask for holding an extraordinary meeting, if required. The quorum of the committee is completed by the attendance of the majority of its members.

5- In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he/she may delegate one of the Committee members to chair the meeting.

6- In the event that the member is unable to attend the meeting in person, sufficient effort shall be made to enable the member to attend through the use of modern means of communication (Conference Call), and in which case the member is considered to be attend in person.

7- Delegating: In the event that the member is unable to attend in person, the member may delegate another member of the Committee to attend a Committee meeting on his/her behalf. The member

3 - للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4 - يجوز للجنة المراجعة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقا لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.

5- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.

6- في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.

7- الإنابة: في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

8 -التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.

9-يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 4 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxxx	Page 4 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

of the Committee (who attend in person) may not represent more than one member in attending the same meeting.

8- Voting: Each member of the Committee shall have one vote, and the Resolutions of the Committee shall be issued by the majority of the votes of the members present and represented at the meeting, and in case of a tied votes, the Chairman of the meeting or whoever he delegates to attend shall have a casting vote.

9- The Secretary of the Committee shall document the Committee's meetings, prepare minutes for such meetings, including the discussions and deliberations that took place, record the Committee's recommendations and voting results and retain them in a special and organized record, stating the names of attending Committee members and their reservations. Such minutes shall be signed by all the attending Committee members and the Secretary, and kept in the Company's documents.

10- The Board of Directors shall monitor the work and performance of the Committee through periodic reports submitted to the Board of Directors.

11- The Committee Member shall not engage in any business that would compete with the Company or

ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.

10 - يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.

11 - لا يجوز لعضو اللجنة أن يشارك أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

12 - يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

13 - أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 5 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 5 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

trade in any of the branches of the activity in which it operates.

12- The Committee Member shall comply with the obligation of the Director to preserve the confidential information of the Company. The Committee Member may not disclose to the Shareholders or third parties the information made available to him/her due to their work with the Committee. Otherwise, they must be dismissed and held accountable for compensation for the damage that may result.

13- The Committee Member shall maintain the competence necessary to carry out the work assigned to him/her and keep up with the recent developments related to the work of the Company.

Third: Duties of the Committee

The Audit Committee shall be responsible for monitoring the Company's business and verifying the integrity and completeness of the reports, financial statements and internal control systems therein. The duties of the Committee shall include, in particular, the following:

ثالثاً: مهام اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 6 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxxx	Page 6 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

a) Financial Reports:

- 1- To examine the initial and annual financial statements of the Company prior to submitting them to the Board of Directors, and express its opinion and recommendation in this regard to ensure its integrity, fairness and transparency.
- 2- To express a technical opinion, upon the request of the Board of Directors, on whether the board report and the financial statements of the company are fair, balanced and understandable and include information that allows shareholders and investors to evaluate the financial position, performance, business model and strategy of the Company.
- 3- To examine any important or unfamiliar issues included in the financial reports.
4. To thoroughly review any issues raised by the Company's Chief Financial Officer, his/her representative, the Company's Compliance Officer, or the Auditor.
- 5- To verify the accounting estimates in the material issues mentioned in the financial reports.
- 6- To examine the accounting policies of the Company and express opinion and recommendation to the Board of Directors in this regard.

(أ) التقارير المالية:

- 1 -دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .
- 2 -إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- 3-دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4-البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5 -التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6-دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 7 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxxx	Page 7 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

b) Internal Audit:

- 1- To examine and review the internal and financial control systems and the risk management of the Company.
- 2- To examine the internal audit reports and monitor the implementation of the corrective actions stated therein.
- 3- To control and supervise the performance and activities of the internal auditor and manage the internal audit in the Company to verify the availability of the necessary resources, their effectiveness in the performance of the work and tasks assigned thereto.

(ب) المراجعة الداخلية:

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

c) Auditor:

- 1- To recommend to the Board of Directors to nominate and dismiss the auditors, determine their fees, evaluate their performance after verifying their independence and review the scope of their work and their contract terms.
- 2- To verify the auditor's independence, objectivity and fairness and the effectiveness of audit work, taking into account the relevant rules and standards.
- 3- To review the plan and works of the Company's auditor, verify that he/she does not provide technical,

(ج) مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مربياتها حيال ذلك.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 8 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxxx	Page 8 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

administrative or consulting works outside the scope of his/her work and express their opinions in this regard.

4- To answer the inquiries of the Company's auditor.

5- To examine the auditor's report and notes on the financial statements and follow up on the actions taken thereon.

d) Ensuring Compliance:

1- To review the results of the regulators reports and verify that the Company has taken the necessary actions thereon.

2- To verify the Company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions.

3- To review the Contracts and transactions proposed to be conducted by the Company with the relevant parties and express opinion thereon to the Board of Directors.

4- To submit the issues that it deems necessary to take actions thereon to the Board of Directors and make recommendations on the actions to be taken.

Fourth: Rules for Choosing the Committee Members

The Audit Committee of Gas Arabian Services shall be formed in accordance with the following regulations:

1- The Audit Committee shall be formed by a resolution of the Board of Directors of the Company.

4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

(د) ضمان الالتزام:

1-مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2-التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3-مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة المراجعة بشركة جاز العربية للخدمات وفقا للضوابط التالية:

1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة للشركة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 9 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 9 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

- 2- The Members of the Committee may be from shareholders of the Company or other. 2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهبي الشركة أو من غيرهم.
- 3- The Members of the Audit Committee shall be non-executive members of the Board of Directors. 3- يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- 4- The majority of Members of the Audit Committee shall be independent. 4- يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة مستقلين.
- 5- The number of Committee members shall consist of at least three members and not more than five members. 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- 6- A person who has worked or has been working during the past two years in the executive or financial management of the Company, i.e., with the Auditor of the Company, may not be a member in the Audit Committee. 6- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 7- A member of the audit committee shall not be a member of the audit committees of more than five listed joint stock companies at the same time. 7- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

Fifth: Method of Nomination of Members, Term of Membership, Mechanism of Temporary Appointment in Case of Membership Vacancy خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية

- 1- The members of the Audit Committee are nominated by the Nominations and Remuneration Committee through preparing a detailed report for the Board of Directors to select the final list. 1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال إعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لإختيار القائمة النهائية.
- 2 - يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 10 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 10 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

2- Members of Audit Committee are appointed by the Board of Directors.

3- In case of vacancy of membership of the Committee, during a term of the Committee, for any reason (such as the resignation of someone, his lack of validity, death, etc.), The Board of Directors shall appoint a member in the vacant membership.

4- The Committee term is associated with the Board of Directors' term. It starts and ends with term of the Board of Directors.

5- The committee membership becomes vacant during one term as follows:

- Resignation
- Death
- Availability of objection to membership in the Audit Committee
- Lack of Validity or eligibility

Sixth: Powers of Audit Committee

1- The Audit Committee is entitled to form a teamwork from its members for any purpose it deems appropriate to realize its objectives. It is entitled also to grant the teamwork some of its powers, it deems appropriate.

2- The Audit Committee is entitled to investigate any activity, which is part of its powers or any issue required

3- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ.) فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة.

4- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.

5- تشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:

- الاستقالة.
- الوفاة.
- تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة.
- عدم الصلاحية أو الأهلية.

سادساً: صلاحيات لجنة المراجعة

1- يحق للجنة المراجعة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 11 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 11 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

by the Board of Directors, the Assembly of Shareholders or the external audit.

3- The Audit Committee is entitled to seek legal and technical assistance from any foreign or consultancy entity, if necessary, to help the committee to perform its duties.

4- The Audit Committee shall be responsible for monitoring the Company's work and take the following measure to perform its duties:

- Review the company records and documents.
- Ask for any explanation or statement from the Board of Directors or the executive administration.
- Request the Board of Directors to invite the General Assembly of the company to convene if the Board of Directors impedes its work or the company is exposed to severe damages or losses.
- Meet the external auditors and the Company's employees, including the internal auditor of the Company, to inquire from them about the audit works and make any observations within the scope of its works.

Seventh: Bonus of Audit Committee Policy:

1- The bonus or allowances received by members of Audit Committee shall be determined based on the approved Remuneration Policy for Board Members,

2-التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي.

3-الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة مهامها.

4 -تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها:

- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .
- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- مقابلة المراجعين الخارجيين وموظفي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق عملها.

سابعاً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق اxxxx/xx/xx	صفحة 12 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 12 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

Committees Members and Senior Executives, approved by the Shareholders in the General Assembly Meeting.

2- The bonus received by the committee members shall be disclosed in the report of Board of Directors.

3- This annual bonus and allowance of attendance shall be disbursed based on the approved Remuneration Policy for Board Members, Committees Members and Senior Executives, approved by the Shareholders in the General Assembly Meeting.

4- The company shall pay allowances of residence, travel for member or members of the committee, in case the committee holds its meetings outside the member's permanent residence.

Eighth: Study Issues

1- The Audit Committee shall study issues under its jurisdiction or referred thereto from the Board of Directors to take the necessary decision or it may take decision, if the board authorizes it to do so.

2- The Audit Committee may seek assistance from experts and specialists from the company or outside the company within the limits of its powers, provided that this shall be written down in the committee meeting together with the name of expert and its relation with the company or the executive administration.

المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.

2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.

3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.

4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.

ثامناً: دراسة الموضوعات

1- تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.

2- للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها. على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكرا سم الخبير وعلاقته بالشركة أو بالإدارة التنفيذية.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 13 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 13 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

Ninth: Conflict between the Audit Committee and the Board of Directors:

In case of conflict between the recommendations of the Audit Committee and decisions of the Board of Directors or if the Board rejects to take the recommendations made by the Committee regarding the appointment and dismissal of the Company's accounts auditor and determination of its fees or the appointment of internal auditor, the report of Board of Directors shall include the recommendation of the committee and reasons for not taking such recommendation.

Tenth: Arrangements for Submitting Notes

The Audit Committee shall develop a mechanism that allows the company's employees to submit their notes regarding any breach in the financial reports or others confidentially. The committee shall verify the application of such mechanism by conducting an independent investigation that is appropriate with the volume of mistake or breach and adopting suitable follow-up measures.

Eleventh: Report of Audit Committee

The Audit Committee shall issue an annual report, including a summary of its activities, the most important accomplishments and how to exercise its powers and perform its duties in the light of requirements of the laws

تاسعاً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

عاشراً: ترتيبات تقديم الملاحظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

الحادي عشر: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 14 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxxx	Page 14 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

and regulations necessary for this report and in conformity with the acceptable professionalism and good practice. The committee shall also prepare a report about its opinion about the sufficiency of internal audit system in the company. The report shall be read during the convocation of the general assembly.

ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

Twelfth: Secretary

1- The committee shall choose a secretary from its members or the company's employees, provided that he has no right to vote on its decisions (In case he is not a member in the committee).

2- The Secretary shall be responsible for preparing the meetings and activities of the committee and preparing and documenting their minutes and following up the implementation of the Committee's recommendations, resolutions and contacting its members.

2- The Secretary shall be responsible for preparing the meetings and activities of the committee and preparing and documenting their minutes and following up the implementation of the Committee's recommendations, resolutions and contacting its members.

3- The remuneration of the secretary and method of payment shall be determined by the committee in line with the applicable policies in this regard.

الثاني عشر: أمين سر اللجنة

1- تختار اللجنة أمين السر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها).

2- يكون أمين السر مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها والتواصل بين أعضائها.

3- يتم تحديد مكافأة أمين السر وطريقة صرفها من قبل اللجنة في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	mxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 15 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 15 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

Thirteenth: Final Provisions (Publications, enforcement and amendment) (الثالث عشر: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل))

The present regulations shall come into force and the company shall comply therewith as of the date of approval by the General Assembly of Shareholders. The provisions of this regulations shall be amended as needed.

Any proposed amendment shall be presented to the General Assembly of Shareholders at the nearest meeting to approve the proposed amendment.

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعدل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة.

ويعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترحة.

Abdulrahman K. Al Dabal

Chairman of the Board

عبدالرحمن خالد الدبل

رئيس مجلس الإدارة

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 16 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxxx	Page 16 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

(7)

NRC Bylaws Amendment.

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>ثانيا: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة</p> <p>تم حذف البند رقم 9</p>	<p>ثانيا: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة</p> <p>9- على أمين السر إرسال محاضر الاجتماعات للأعضاء لتوقيعها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويلزم الأعضاء بمراجعة المحضر والتوقيع عليه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستلام وفي حالة وجود أي ملاحظات من قبل أي من الأعضاء عليه تدوين ملاحظاته مع التوقيع وعلى اللجنة مناقشة هذه الملاحظات باجتماعها القادم.</p>
<p>خامسا: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية</p> <p>1- يتم تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>2- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ...) فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة.</p> <p>3- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.</p> <p>4- تشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستقالة. • الوفاة. • تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة الترشيحات والمكافآت. • عدم الصلاحية أو الأهلية. 	<p>خامسا: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية</p> <p>1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات بإحدى الطرق التالية:</p> <p>أ- إعلان الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تقديم مرشحين لإدارة الشركة لشغلهم عضوية اللجنة لعرضهم على مجلس الإدارة.</p> <p>ب- تقديم مرشح أو أكثر بتوصية من مجلس الإدارة.</p> <p>2- في حال زيادة عدد المتقدمين للترشيح للجنة المكافآت والترشيحات عن الحد الأقصى المسموح به باللجنة ولم يتم استبعاد أي منهم فيتم عرض كافة المرشحين على المجلس لاختيار الحد الأقصى المسموح به لعضوية اللجنة.</p> <p>3- أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات يتم تعيينهم من قبل الإدارة وذلك بالتصويت على أسماء المرشحين ويتم تعيين عدد الأعضاء طبقا للحد الأدنى والأقل المسموح به طبقا لنظام حوكمة الشركات (من ثلاثة إلى خمسة أعضاء) ويتم تعيين الحاصلين على أعلى عدد من أصوات أعضاء المجلس.</p> <p>4- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضوا بالمركز الشاغر على أن يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاية اللازمة لشغل عضوية اللجنة.</p> <p>5- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.</p> <p>6- يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة لفترة أو فترات مماثلة.</p>

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p>7- إذا حدث شغور العضوية أثناء الدورة الواحدة باللجنة يتم تعيين عضو بالمكان الشاغر ليكمل نفس مدة الدورة الحالية التي حدث أثناءها شغور العضوية.</p> <p>8- تشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستقالة. • الوفاة. • تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المكافآت والترشيحات. • عدم الصلاحية أو الأهلية. 	<p>7- إذا حدث شغور العضوية أثناء الدورة الواحدة باللجنة يتم تعيين عضو بالمكان الشاغر ليكمل نفس مدة الدورة الحالية التي حدث أثناءها شغور العضوية.</p> <p>8- تشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستقالة. • الوفاة. • تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المكافآت والترشيحات. • عدم الصلاحية أو الأهلية.
<p>سابعاً: مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.</p> <p>3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.</p>	<p>سابعاً: مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>2- تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة.</p> <p>3- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.</p> <p>4- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور بنهاية السنة المالية وبعد الإفصاح عن النتائج المالية السنوية المعتمدة للشركة.</p> <p>5- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.</p>

**Regulations of Nomination and
Remuneration Committee of
GAS Arabian Services Company
(Listed Joint-Stock Company)**

**لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
لشركة جاز العربية للخدمات
(شركة مساهمة مدرجة)**

It has been prepared according to the requirements of Corporate Governance Regulations in Saudi Arabia issued by Capital Market Authority under a resolution no. 8-5-2023 dated on 25/06/1444 AH corresponding to 18/01/2023 AD in line with the Companies Law issued by the Royal Decree no. M/132 dated on 01/12/1443 AH and the Articles of Association of the Company.

تم إعدادها وفقا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨_٥_٢٣_٢٠ بتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/٠١/٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣هـ.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/	صفحة 1 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 1 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

Contents

1) Objectives of the Committee.....	3
2) Controls and Procedures for the Committee's Work.....	4
3) Duties of the Committee	7
4) Rules for Choosing the Committee Members.....	12
5) Method of Nomination of Members, Term of Membership, Mechanism of Temporary Appointment in Case of Membership Vacancy	13
6) Powers of Nomination and Remuneration Committee.....	14
7) Bonus of Nomination and Remuneration Committee	14
8) Secretary.....	15
9) Final Provisions (Publications,enforcement and amendment).....	16

المحتويات

3.....	أهداف اللجنة.....	(1)
4.....	ضوابط وإجراءات عمل اللجنة.....	(2)
7.....	مهام اللجنة.....	(3)
12.....	قواعد اختيار أعضاء اللجنة.....	(4)
13.....	كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية.....	(5)
14.....	صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت.....	(6)
14.....	مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت.....	(7)
15.....	أمين سر اللجنة.....	(8)
16.....	أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل).....	(9)

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/	صفحة 2 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 2 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

First: Objectives of the Committee

1. Establish policy of remuneration and membership at the Board of Directors and its committees and the Executive Administration of the company and ensure application of this policy.
2. Review and supervise implementation of plans for succession and continuous development and train members of the Board of Directors, the CEO and Senior Executives.
3. Supervise the design and method of implementing the performance and wage management program and ensure that wages are in line with the Company's policies, programs and long-term strategies in the company's business. In addition to monitor the performance and control the applicable remuneration package and compare it with the competing remuneration in the market and plans to retain talented employees.
4. Assume the responsibility for evaluating along with monitoring the performance whether for members of the Board of Directors or the Executive Administration and supervising HR polices.

أولاً: أهداف اللجنة

وضع سياسات المكافآت والعضوية بمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة والإشراف والتأكد من تطبيق هذه السياسات.

1- وضع سياسات المكافآت والعضوية بمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة والإشراف والتأكد من تطبيق هذه السياسات.

2- القيام بالمراجعة والإشراف على تنفيذ خطط للتعاقب على المناصب والتطوير المستمر وتدريب أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين التنفيذيين.

3- الإشراف على تصميم نظام برنامج إدارة الأداء والأجور وكيفية تنفيذه والتأكد بأن الأجور تتماشى مع سياسات الشركة وبرامجها واستراتيجياتها بعيدة المدى في مجال أعمالها ومتابعة الأداء ومراقبة حزمة المكافآت المطبقة ومقارنتها بالمكافآت المنافسة في السوق وخطط الحفاظ على الموظفين الموهوبين.

4- تولي مسؤولية التقييم بالإضافة إلى مراقبة الأداء سواء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية والإشراف على سياسات الموارد البشرية.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	النسخة	اسم السياسة
صفحة 3 من 16	xxxx/xx/ الموافق xxxxx/xx/	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	مجلس الإدارة	Rev.01	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
Page	Approval Date	Approved By	Recommended By	Rev.	Document Name
Page 3 of 16	xx xx, xxxx	Shareholders in the General Assembly Meeting	GAS Board of Directors	Rev.01	Regulations of NRC

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

Second: Controls and Procedures for the Committee's Work

1. The Nomination and Remuneration Committee shall hold periodic meetings; at least two meetings during the financial year of the Company; one meeting every six months.
2. The Nomination and Remuneration Committee may hold extraordinary meetings as necessary. The President of the Committee or the majority of the members has the right to call for an extraordinary meeting as needed. The quorum of the Committee's meeting is reached when the majority of the members attend the meeting.
3. The President of the Committee or his delegate from the member of the Committee or the Secretary may call for the Committee's meeting in a sufficient time prior to the meeting. The Committee's members are provided with the agenda and necessary documents in a sufficient time prior to the meeting.
4. If the President of the Committee fails to attend the meeting, he may delegate a member of the Committee to preside over the meeting.
5. If the member of the Committee fails to attend the meeting in person, sufficient efforts shall be made to enable the member to attend the meeting through

ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- 1- تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة بمعدل اجتماع واحد كل ستة أشهر.
- 2- يجوز للجنة المكافآت والترشيحات أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- 3- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين السرقيل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- 4- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.
- 5- في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحضور أصالة.
- 6- الإنابة: في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxx/xx/xx الموافق	صفحة 4 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 4 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

using the modern means of communication (Conference Call). In this case, the member is deemed to be present at the meeting in person.

6. Delegation: If the member fails to attend the meeting in person, he may delegate another member of the Committee. The member of the Committee (present in person) shall not be delegated by more than one member at the same meeting.

7. Voting: Each member of the Committee shall have one vote. The Committee's decisions shall be passed by the majority votes of the members present at the meeting. If votes are equal in number, the President of the Committee or his delegate shall have a tie-breaking vote.

8. The Secretary shall document the Committee's meetings and prepare its minutes that include all discussions and deliberations, in addition to document and keep the Committee's recommendations and results of votes in a special and organized register and make a list of the present members and their reservations. These minutes shall be signed by all the present members and the Secretary and shall be kept within the Company's documents.

لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

7- التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.

8- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.

9- يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.

11- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته أو بناءً على دعوة مسبقة لحضور الاجتماع.

12- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشارك أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

13- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	النسخة	اسم السياسة
صفحة 5 من 16	xxxx/xx/xx الموافق	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	مجلس الإدارة	Rev.01	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
Page	Approval Date	Approved By	Recommended By	Rev.	Document Name
Page 5 of 16	xx xx, xxxx	Shareholders in the General Assembly Meeting	GAS Board of Directors	Rev.01	Regulations of NRC

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

9. The Board of Directors shall monitor the Committee's business and performance through the period reports sent to the Board of Directors.

11. No member of the Board of Directors or the Executive Administration, except the Secretary and members of the Committee, has the right to attend the Committee's meetings, unless the Committee requests to take his opinion or ask his advice or based on a prior invitation to attend the meeting.

12. No member of the Committee shall participate in any business that would compete with the Company or trade in any branch of the activity in which the Company engages.

13. A member of the Committee shall keep the Company's secrets such as the member of the Board of Directors. A member of the Committee shall not disclose of any information that he becomes familiar with because of his work in the Committee to the shareholders or others, otherwise he shall be dismissed and be responsible for compensation for any consequent damage.

14. A member of the Committee shall conduct the duties assigned to him efficiently and keep pace with

مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا يجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

14- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.

15- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالشركة.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	النسخة	اسم السياسة
صفحة 6 من 16	xxxxx/xx/xx الموافق	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	مجلس الإدارة	Rev.01	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
Page	Approval Date	Approved By	Recommended By	Rev.	Document Name
Page 6 of 16	xx xx, xxxx	Shareholders in the General Assembly Meeting	GAS Board of Directors	Rev.01	Regulations of NRC

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

recent developments relevant to the Company's business.

15. A member of the Committee shall disclose of the operations that took place between him and the Company and the nature of relationship to the Board of Directors, as required by the standard of operations with the relevant parties and shall disclose of the relationship between him and the Board of Directors and the Executive Directors of the Company.

Third: Duties of the Committee

The Nomination and Remuneration Committee is competent to review and evaluate remuneration and determine controls for nomination to the Board of Directors and its committees and the Executive Administration and submit reports on the Committee's business to the Board periodically. The following is the most important terms of reference of the Committee:

A- Duties and Responsibilities Related to Remuneration:

1. Establish clear policies of compensation and remuneration for members of the Board of Directors and the committees emanating from the Board and the Executive Administration of the Company in line with performance standards in order to strengthen the

ثالثاً: مهام اللجنة

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤوليات مراجعة وتقييم المكافآت وكذلك تحديد ضوابط الترشيح لمجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية وتقديم تقارير للمجلس عن أعمالها بصفة دورية. وفيما يلي أهم اختصاصات اللجنة:

أ- المهام والمسؤوليات فيما يتعلق بالمكافآت:

1- وضع سياسات واضحة للتعويضات والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بالشركة بما يتماشى مع معايير الأداء وبما يعزز تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة. ويجب التأكد أن تكون هذه السياسات متوافقة مع المتطلبات النظامية المنصوص عليها بنظام الشركات

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	النسخة	اسم السياسة
صفحة 7 من 16	xxxx/xx/ الموافق	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	مجلس الإدارة	Rev.01	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
Page	Approval Date	Approved By	Recommended By	Rev.	Document Name
Page 7 of 16	xx xx, xxxx	Shareholders in the General Assembly Meeting	GAS Board of Directors	Rev.01	Regulations of NRC

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

administrative system and preserve the distinguished cadres. The Committee shall ensure that such policies are compatible with the legal requirements stipulated in the Companies Law and regulations of the Capital Market Authority. Such policies are submitted to the Board of Directors for discussion, in preparation for submission to the General Assembly for approval.

2- Supervise and monitor implementation of remuneration system, review remuneration policies periodically and evaluate effectiveness of such policies in achieving its goals.

3. Recommend remuneration for members of the Board of Directors (including the Chairman and the Managing Directors, if appointed, and the Secretary) and the committees emanating from the Board and the Senior Executives of the Company to the Board of Directors, in accordance with the approved remuneration policies.

4. Review the CEO's recommendations with regard to the general criteria for financial remuneration and other benefits for the Senior Executives and the Company's employees and ensure its compliance with remuneration policies.

5. Ensure disclosure of details of financial compensation paid by the Company to members of the Board of Directors and five Senior Executives who receive the

ولوائح ونظم هيئة السوق المالية. ويتم عرض هذه السياسات على مجلس الإدارة لمناقشتها تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.

2- الإشراف والمتابعة على تنفيذ نظام المكافآت والمراجعة الدورية لسياسات المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

3- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم رئيس المجلس والعضو المنتدب إن تم تعيينه وأمين سر المجلس) واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا لسياسات المكافآت المعتمدة.

4- مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي بخصوص المعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وموظفي الشركة والتأكد من مطابقتها لسياسة المكافآت.

5 - التأكد من الإفصاح عن تفاصيل التعويضات المالية التي تدفعها الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين الذين يحصلون على أعلى التعويضات على أن يكون من بينهم الرئيس التنفيذي والرئيس المالي للشركة وذلك بتقرير مجلس الإدارة طبقا لقواعد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

6 - النظر في دفع مكافآت إضافية إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة مقابل جهودات إضافية أو خدمات استشارية أو فنية أخرى يقوم بها العضو وعرض توصية اللجنة بهذا الخصوص على المجلس لاعتمادها.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/	صفحة 8 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 8 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

highest compensation, including the CEO and the CFO of the Company, as determined by the Board of Directors in accordance with rules of Corporate Governance Regulation issued by Capital Market Authority in this regard.

6. Consider payment of additional remuneration to any member of the Board of Directors in return for making extra efforts or providing other advisory or technical services. Present the Committee's recommendation in this regard to the Board for approval.

7. Ensure the conduct of an independent annual review for remuneration system and submit the report of review to the Board of Directors.

8. Review remuneration system of the Company and its associated policies on an annual basis or at the request of the Board. Ensure that such policies are compatible with risk policies in both the short and long term. Submit appropriate recommendations to the Board with regard to amending and updating such policies.

B- Duties and Responsibilities Related to Nomination:

1. Propose clear policies and standards of membership of the Board of Directors and the committees emanating

7- التأكد من إجراء مراجعة سنوية مستقلة لنظام المكافآت ورفع تقارير المراجعة هذه إلى مجلس الإدارة.

8- القيام على أساس سنوي أو بناءً على طلب من مجلس الإدارة بمراجعة نظام المكافآت في الشركة والسياسات المرتبطة به. والتأكد من توافق هذه السياسات على المدى القصير والطويل مع سياسات المخاطر ورفع توصيات مناسبة إلى المجلس بشأن تعديل وتحديث هذه السياسات.

ب- المهام والمسؤوليات فيما يتعلق بالترشيحات:

1- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/	صفحة 9 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 9 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

from it and the Executive Administration and the Company's representatives in the subsidiaries.

2. Review the structure and composition of the Board of Directors periodically and annually and recommend making changes as necessary.

Review the necessary requirements for skills or experience for membership of the Board of Directors and the Executive Administration annually. Describe the capabilities and qualifications required for membership of the Board of Directors and holding positions in the Executive Administration, including determination of the time that the member should devote to carry out the Board's business.

3. Keep a permanent record that includes information about qualifications and skills of members of the Board of Directors in order to determine the additional skills required to enable the Board to conduct its duties.

4. Establish the job description of the executive members, non- executive members, independent members and the senior executives.

5. Establish special procedures if the position of a member of the Board of Directors or a Senior Executive becomes vacant.

6. Ensure the conduct of training courses for all members of the Board in relation to the development

2-المراجعة الدورية بشكل سنوي لهيكل وتشكيل مجلس الإدارة والتوصية بإجراء تغييرات إن تتطلب الأمر.

السنوية للمتطلبات اللازمة للمهارات أو الخبرات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية وإعداد وصف للمقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس.

3-الاحتفاظ بسجل دائم يحتوي على معلومات حول مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمتابعة المهارات الإضافية المطلوبة لتمكين المجلس من القيام بمهامه.

4-وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

5-وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

6-التأكد من تنفيذ برامج تدريبية لجميع أعضاء المجلس تتعلق بالاحتياجات التطويرية التي يتم إقرارها والتي تتماشى مع أنشطة العمل.

7-التأكد على أساس سنوي من استقلالية أعضاء المجلس ولجانه وفقا لقواعد هيئة السوق المالية بالنسبة للأعضاء المستقلين.

8-التأكد على أساس سنوي من اتباع الإجراءات المفروضة في حالة وجود تعارض مصالح بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وشركاتها التابعة.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	النسخة	اسم السياسة
صفحة 10 من 16	xxxx/xx/ الموافق xxxxx/xx/	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	مجلس الإدارة	Rev.01	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
Page	Approval Date	Approved By	Recommended By	Rev.	Document Name
Page 10 of 16	xx xx, xxxx	Shareholders in the General Assembly Meeting	GAS Board of Directors	Rev.01	Regulations of NRC

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

needs that are approved and in line with the Company's activities.

7. Ensure independence of members of the Board and its committees on an annual basis in accordance with rules of the Capital Market Authority as for the independent members.

8. Ensure follow-up the imposed procedures in case of conflict of interests as for members of the Board and the subsidiaries of the Company on an annual basis.

9. Establish special procedures if the position of a member of the Board of Directors or a Senior Executive becomes vacant.

10. Submit recommendations for appointing new members, as needed, to the Board if a seat in any committee of the Board becomes vacant.

11. Study and review the CEO's recommendation for appointing or dismissing a Senior Executive.

12. Study and review succession plans for a company in general and for the Board, the CEO and Senior Executives in particular.

13. Provide an adequate level of training and explain the Company's duties and achievements to the new members of the Board and its committees, so that they can perform their duties with the required efficiency.

9- وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

10- تقديم توصيات للمجلس في حال شغور أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة.

11- دراسة ومراجعة توصية الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين أو إنهاء خدمة كبار التنفيذيين.

12- دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي لشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة.

13- توفير مستوى مناسب من التدريب والتدريب للأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.

14- مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxx/xx/ الموافق xxxxx/xx/	صفحة 11 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 11 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

14. Assist the Board of Directors in establishing and reviewing the Company's organizational structure and the operating model that organizes the relationship between the parent company and its subsidiaries.

Fourth: Rules for Choosing the Committee Members

The Nomination and Remuneration Committee is formed as per the following controls:

- 1- The Nomination and Remuneration Committee is formed by a resolution from the Board of Directors.
- 2- The committee members shall be from the shareholders in the company or others.
- 3- The members of Nomination and Remuneration Committee shall not be executive members in the board of directors. It is possible to appoint external experts in the committee membership, whether from the shareholders or others.
- 4- The committee shall include an independent member at least from the Board of Directors of the Company.
- 5- The committee members shall be at least three and not exceed five members.
- 6- The members shall have a suitable experience and qualifications relevant to the responsibilities, duties and scope of work of the committee.
- 7- The Board of Directors shall remove or replace any or all members of the committee at any time, it deems

رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة جاز العربية للخدمات وفقاً للضوابط التالية:

- 1- تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة.
- 2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
- 3- يجب أن يكون أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم.
- 4- يجب أن يكون هناك بعضوية اللجنة عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- 6- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمسؤوليات ومهام اللجنة وطبيعة عملها.
- 7- يحق لمجلس الإدارة عزل أو استبدال أي أو كل من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً كما يجوز لعضو

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxx/xx/ الموافق xxxxx/xx/	صفحة 12 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 12 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

appropriate. The committee members may resign from the committee, provided that the resignation shall be at a reasonable time.

اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

Fifth: Method of Nomination of Members, Term of Membership, Mechanism of Temporary Appointment in Case of Membership Vacancy

خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية

1- Members of Nomination and Remuneration Committee are appointed by the Board of Directors.

1 - يتم تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة.

2- In case of vacancy of membership of the Committee, during a term of the Committee, for any reason (such as the resignation of someone, his lack of validity, death, etc.), The Board of Directors shall appoint a member in the vacant membership.

2- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ.) فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة.

3- The Committee term is associated with the Board of Directors' term. It starts and ends with term of the Board of Directors.

3- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.

4- The committee membership becomes vacant during one term as follows:

4- تشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:

- Resignation
- Death
- Availability of objection to membership in the Nomination and Remuneration Committee
- Lack of Validity or eligibility.

- الاستقالة.
- الوفاة.
- تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة الترشيحات والمكافآت.
- عدم الصلاحية أو الأهلية.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/	صفحة 13 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 13 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

Sixth: Powers of Nomination and Remuneration Committee

سادساً: صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات

1- The committee is entitled to form a teamwork from its members for any purpose it deems appropriate to realize its objectives. It is entitled also to grant the teamwork some of its powers, it deems appropriate.

1- يحق للجنة الترشيحات والمكافآت تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.

2- The committee is entitled to investigate any activity, which is part of its powers or any issue required by the Board of Directors of the Assembly of Shareholders.

2- التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين.

3- The committee is entitled to seek legal and technical assistance from any foreign or consultancy entity, if necessary, to help the committee to perform its duties.

3- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

4- The committee shall take the following measure to perform its duties:

4- يحق للجنة الترشيحات والمكافآت اتخاذ الاجراءات التالية في سبيل أداء مهامها:

A- Review the company records and documents

أ- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

B- Ask for any explanation or statement from the Board of Directors of the Executive Administration.

ت- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

Seventh: Bonus of Nomination and Remuneration Committee

سابعاً: مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

1- The bonus or allowances received by members of Nomination and Remuneration Committee shall be determined based on the approved Renumeration Policy for Board Members, Committees Members and Senior Executives, approved by the Shareholders in the General Assembly Meeting.

1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 14 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 14 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

2- The bonus received by the committee members shall be disclosed in the report of Board of Directors.

3- This annual bonus and allowance of attendance shall be disbursed based on the approved Remuneration Policy for Board Members, Committees Members and Senior Executives, approved by the Shareholders in the General Assembly Meeting.

4- The company shall pay allowances of residence, travel for member or members of the committee, in case the committee holds its meetings outside the member's permanent residence.

Eighth: Secretary

1- The committee shall choose a secretary from its members or the company's employees, provided that he has no right to vote on its decisions (In case he is not a member in the committee).

2- The Secretary shall be responsible for preparing the meetings and activities of the committee and preparing and documenting their minutes and following up the implementation of the Committee's recommendations, resolutions and contacting its members.

2- The Secretary shall be responsible for preparing the meetings and activities of the committee and preparing and documenting their minutes and following up the

2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.

3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.

4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.

ثامناً: أمين سر اللجنة

1- تختار اللجنة أمين السر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها).

2- يكون أمين السر مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها والتواصل بين أعضائها.

3- يتم تحديد مكافأة أمين السروطريقة صرفها من قبل اللجنة في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxx/xx/ الموافق xxxx/xx/	صفحة 15 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 15 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

implementation of the Committee's recommendations, resolutions and contacting its members.

3- The remuneration of the secretary and method of payment shall be determined by the committee in line with the applicable policies in this regard.

Ninth: Final Provisions (Publications, enforcement and amendment)

The present regulations shall come into force and the company shall comply therewith as of the date of approval by the General Assembly of Shareholders. The provisions of this regulations shall be amended as needed.

Any proposed amendment shall be presented to the General Assembly of Shareholders at the nearest meeting to approve the proposed amendment.

تاسعاً: أحكام ختامية (النشر والنفاز والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعدل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة.

ويعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترحة.

Abdulrahman K. Al Dabal

Chairman of the Board

عبدالرحمن خالد الدبل

رئيس مجلس الإدارة

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/	صفحة 16 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 16 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.